

المحاكم الجنائية المدوّلة (*)

د. عبد الله علي عيو
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة الموصل

أ.د. عامر عبد الفتاح الجومرد
أستاذ القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة هي المحاكم الجنائية المدوّلة. والمقصود بالمحاكم الجنائية المدوّلة : هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الامم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب . فالمحاكم المدوّلة هي محاكم (هجينه) أو (مطعمّة) في تركيبتها ، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي^(١) .

(*) بحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة "دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان" ، مقدمة من كلية القانون ، جامعة الموصل في ٢٠٠٥/٣/١٦ .

(١) See Suzannah linton: combodia, East timor and sierra leone: Experiments in international justice. <http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf>, 2000,pp.185 and see jelena pejic.op.cit.p 188

اما عن سبب لجوء دول معينة وبمعاونة الامم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم مع أن هناك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في الجرائم الدولية ؟ والرد المنطقي على هذا السؤال هو إن هذا الأجراء قد طبق لسببين :

١. إن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ، لذلك فعن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لأنه كما معروف الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.

٢. إما السبب الثاني فأنه يتمثل في افتقار هذه الدول إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة ، لذلك فان الامم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات ، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول.

وقد تم إنشاء ثلاث محاكم جنائية مدولة بهذه الطريقة في سيراليون وكمبوديا لمحاكمة (الخمير الحمى) وتيمور الشرقية وسنتكلم عنها في ثلاث مباحث.

المبحث الاول: المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا.

المبحث الثالث: المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.

المبحث الأول المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون

منذ عام ١٩٩١ كان هناك حرب أهلية اندلعت في سيراليون بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية (RUF) واستمرت هذه الحرب إلى ١٩٩٩/٥/٢٢ عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية (لومي) للسلام الذي وقع بأشراف الامم المتحدة^(١). وعلى اثر ذلك قامت الامم المتحدة بإنشاء بعثة الامم المتحدة إلى سيراليون من اجل المساعدة على تنفيذ اتفاقية (لومي) ومساعدة نزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ (التعبئة العامة) .

إلا أن اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار لم تحترم إذ اندلع القتال مجدداً بين الحكومة وقوات التمرد وقد أدت هجمات (RUF) على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف (٥٠٠) منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي .

وعلى اثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتفويض الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة ، كما طالبته بتقديم تقرير عن مطلب الحكومة^(٢).

(١) لمزيد عن هذه الاتفاقية انظر وثيقة الامم المتحدة (S/1999/777) وتجدر الإشارة إلى انه كان هناك اتفاق للسلام بين الطرفين ابرم في (ايجان) في ١٩٩٦/١١/٣٠ إلا أنها لم تحترم أيضاً من أطراف النزاع.

(٢) انظر وثيقة الامم المتحدة (S/RES/1315) (٢٠٠٠) الفقرات (١٤،١٦،١٠).

وكان السبب وراء طلب المساعدة هو أن هذا البلد (سيراليون) بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم يكن قادراً من الناحية المالية على إقامة نظام جديد يمثل هذه المحاكمات وتنفيذه طبقاً للمعايير الدولية .

وهكذا غدت الحاجة إلى المساعدة الدولية مطلباً مهماً لضمان صحة ومصداقية أية محاكمات قضائية ، واصبح المجتمع الدولي راغباً في إنشاء محكمة دولية أخرى^(١). وفي ٢٠٠٠/١٠/٤ قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون وقدم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة وللاتفاقية مع حكومة سيراليون^(٢).

وذكر الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكياً مختلطاً سوف تكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ ١٩٩٦/١١/٣٠.

وقد أوضح الأمين العام في تقريره طبيعة المحكمة وتكوينها وقد وافق مجلس الأمن على معظم المقترحات التي قدمها الأمين العام ومع ذلك كان هناك مفاوضات طويلة بين مجلس الأمن والأمين العام حول بعض الأمور من أهمها الاختصاص الشخصي للمحكمة وخاصة الولاية القضائية للمحكمة على الأطفال ، وكذلك تمويل

(١) 3/see,suzannah Linton, Op. Cit, pp. 232.

(٢) انظر الوثيقة (s/2000/915) تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن ، مصدر سابق.

المحكمة في المستقبل ، وقد تم تبادل الرسائل بين الأمين العام والمجلس بهذا الخصوص^(١).

وقد أسفرت الآراء التبادلية إلى أن تكون الرؤية الأخيرة للمحكمة تتمحور في محكمة داخلية (مدوّلة) منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني تتم إدارتها من قبل الامم المتحدة وسيراليون وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة مقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وخاصة أولئك القادة عن ارتكاب الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون^(٢).

المطلب الأول ملامح النظام الأساسي للمحكمة المدوّلة

يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من (٢٥) مادة وضمت تكوين المحكمة واختصاصاتها (الشخصي والموضوعي والزمني) وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها ، حيث تتكون المحكمة من ثلاث هيئات :^(٣)
أ. الغرف وتتكون من غرفة أو أكثر وغرفة للاستئناف .
ب. مكتب المدعي العام.
ج. التسجيل.

(١) انظر رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في ٢٢/١٢/٢٠٠٠ الوثيقة (S/2000/234) والرسالة الموجهة من الأمين إلى رئيس مجلس الأمن في ١٢/١/٢٠٠١ الوثيقة (S/2001/40) ورسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٣١/١/٢٠٠١ الوثيقة (S/2001/95)

(٢) انظر المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة المدوّلة.

(٣) انظر المادة (١٢) الفقرات (١ و ٢ و ٣) من النظام الأساسي.

وتتكون الغرف من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن (٨) ولا يزيد عن (١١) ويكون توزيعهم كالآتي :

١. ثلاثة قضاة في غرفة المحاكمة تعيين حكومة سيراليون واحداً منهم وقاضيان يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. خمسة قضاة في غرفة الاستئناف تعيين حكومة سيراليون اثنين منهم وثلاثة قضاة يتم تعيينهم من قبل الأمين العام.

ويقوم قضاة غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف باختيار رئيس يتولى إدارة الغرفة ويكون رئيس غرفة الاستئناف رئيساً للمحكمة المدوّلة^(١).

ويجب أن تتوافر في القضاة المؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومدة تعيينهم هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد^(٢).

أما المدعي العام فانه يتصرف كهيئة مستقلة للمحكمة الخاصة ولا يجوز أن يتسلم تعليمات من أية حكومة أو مصدر ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومدته ولايته (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد له ، ويكون له نائب يساعده في أداء وظائفه^(٣).

(١) انظر المادة (١٣) من النظام الأساسي الفقرات (٣،٢،١).

(٢) انظر المادة (١٥) فقرة (١ و ٣) من النظام الأساسي.

(٣) انظر المادة (١٥) فقرة (٤) من النظام الأساسي.

أما التسجيل فيتولى الشؤون الإدارية للمحكمة ويتكون من المسجل وعدد كافٍ من الموظفين ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة (٣ سنوات) قابلة للتجديد^(١).

المطلب الثاني اختصاص المحكمة المدولة

أما اختصاص المحكمة فلها ثلاثة أنواع من الاختصاصات الموضوعي والشخصي والزمني:

فالاختصاص الموضوعي للمحكمة: فهو النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون^(٢). وبذلك يخضع لاختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية^(٣). وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧^(٤). والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم العمدي على المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام وتجنيد الأطفال دون (١٥) سنة للمشاركة في الأعمال العدائية^(٥).

أما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآتية بموجب القانون السيراليوني:

- (١) انظر المادة (١٦) الفقرات (١،٢،٣) من النظام الأساسي.
- (٢) انظر المادة (١) من النظام الأساسي، الفقرة (١).
- (٣) انظر المادة (٢) من النظام الأساسي.
- (٤) انظر المادة (٣) من النظام الأساسي.
- (٥) انظر المادة (٤) من النظام الأساسي.

آ. الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام (البنات) بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال (١٩٢٦) .

ب. الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة (١٨٦١)^(١) .

أما الاختصاص الشخصي : فالمحكمة لها مقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط ، والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون^(٢) .

وفي تطور جديد سيكون للمحكمة سلطة قضائية (على أي تجاوز من قبل المكلفين بحفظ السلام والكادر ذوي العلاقة في سيراليون عندما لا تكون الدولة المرسلة راغبة أو قادرة على المحاكمة ، إذ الأولوية للدول المرسلة لتهديب قطعاتها المكلفة بحفظ السلام وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص إذا ما تم تخويلها من مجلس الأمن وبناء على اقتراح إحدى الدول^(٣) .

أما الاختصاص الزمني : فيشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ ١٩٩٦/١١/٣٠ ولم يتم تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة ، حيث كان النزاع مستمراً عند إنشاء المحكمة^(٤) .

أما بشأن المسؤولية الجنائية الفردية فان ما يميز المحكمة المدوّلة في سيراليون أنها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم (١٥) فما فوق مع الأخذ بنظر الاعتبار عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٨ سنة إمكانية إعادة

(١) انظر المادة (٥) من النظام الأساسي.

(٢) انظر المادة (١) فقرة (١) من النظام الأساسي.

(٣) انظر المادة (١) الفقرتين (٢،٣) من النظام الأساسي.

(٤) انظر المادة (١) فقرة (١) من النظام الأساسي.

تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وبصورة خاصة حقوق الطفل^(١). وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية ، إذ كل شخص خطط أو شارك أوامر أو ارتكب جريمة مشار إليها في المواد (٢-٤) سوف يكون مسؤولاً بصورة فردية ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية الجنائية ولا يخفف من العقوبة المفروضة عليه .

فضلاً عن مسؤولية الرئيس الأعلى وكذلك أوامر الرئيس الأعلى لا يعفي من المسؤولية ويمكن أن تكون سبباً للتخفيف^(٢).

وبخصوص العلاقة بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية ، فالمحكمة لها أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية^(٣).

وقد نص النظام الأساسي أيضاً على مراعاة معايير المحكمة العادلة للمتهم^(٤). فضلاً عن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة إلا إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية أو أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة والحيادية^(٥).

(١) انظر المادة (٧) من النظام الأساسي.

(٢) انظر المادة (٦) ، فقرات (١ و٢ و٣ و٤) .

(٣) انظر المادة (٨) من النظام الأساسي.

(٤) انظر المادة (١٧) من النظام الأساسي.

(٥) انظر المادة (٩) من النظام الأساسي.

كما أن منح (العفو) لأي شخص ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد (٢-٤) لا يكون عقبة أمام المقاضاة^(١).

أما بشأن قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة فإن القواعد الخاصة بالإثبات والإجراءات لمحكمة روندا سوف تكون واجبة التطبيق^(٢).

وبخصوص الأحكام فتصدر بأغلبية أصوات القضاة في غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف ويصدر بصورة علنية وبموجب قرار مدوّن مع ذكر الآراء المستقلة^(٣). ويكون للمحكمة إيقاع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ولا يجوز أن تحكم بالإعدام .

كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بصورة غير شرعية وإعادتها إلى مالكيها الشرعي أو إلى دولة سيراليون^(٤).

ويجوز استئناف حكم المحكمة أمام غرفة الاستئناف التي يجوز لها أن تعدل أو تلغي القرارات الصادرة عن غرفة المحكمة، كما يجوز طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو المتهم لاكتشاف أدلة جديدة^(٥).

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فيكون في سيراليون وإذا تطلبت الظروف فيكون تنفيذ العقوبة في البلدان التي أبرمت اتفاقية مع المحكمتين الدولتين الجنائيتين ليوغسلافيا وروندا اتفاقية من اجل تنفيذ أحكامها، أوفي الدول التي أعلنت لمسجل

(١) انظر المادة (١٠) من النظام الأساسي.

(٢) انظر المادة (١٤) من النظام الأساسي.

(٣) انظر المادة (١٨) من النظام الأساسي.

(٤) انظر المادة (١٩) من النظام الأساسي.

(٥) انظر المادتين (٢٠) و (٢١) من النظام الأساسي.

المحكمة المدولة عن استعدادها لتنفيذ الأحكام ويجوز أن تبرم المحكمة اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى .

ويكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة المدولة^(١). وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعفو وتخفيف الحكم فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ويجوز تطبيق العفو وتخفيف الحكم إذا قرر رئيس المحكمة المدولة ذلك بعد التشاور مع القضاة^(٢).

واخيراً فإن لغة العمل في المحكمة هي اللغة الإنكليزية^(٣) ، وعلى رئيس المحكمة رفع تقرير سنوي عن أعمال المحكمة إلى الأمين العام وحكومة سيراليون^(٤).

المبحث الثاني المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا

ارتكب (الخمير الحمر) في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية ابشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين الفترة من ١٧/٤/١٩٧٥ .

ولم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين عن هذه الفضاعات ، حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة ، وبعد سقوط

(١) انظر المادة (٢٢) من النظام الأساسي.

(٢) انظر المادة (٢٣) من النظام الأساسي.

(٣) انظر المادة (٢٤) من النظام الأساسي.

(٤) انظر المادة (٢٥) من النظام الأساسي.

نظام (بول بوت) زعيم الخمير الحمر عام ١٩٧٩ وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب اعتبارات دولية وداخلية.

فلاعتبارات الدولية (الحرب الباردة) كانت وراء عدم تحرك المجتمع الدولي لتقديم هؤلاء إلى المقاضاة الدولية بل استمرت الامم المتحدة بالاعتراف بحكومة المنفى لكمبوجيا الديمقراطية كممثل شرعي لشعب كمبوديا وسمحت لها باحتلال موقعها أي مقعد كمبوديا في الجمعية العامة .

أما الاعترافات الداخلية فالسياسة الحكومية الغامضة والمتناقضة التي قامت بمحاكمة قادة الخمير الحمر (بول بوت واينج ساري) غيابياً بتهمة قتل ثلاثة ملايين نسمة وتدمير الديانة والاقتصاد ، ثم بعد ذلك منح عفو وحصانة من المقاضاة (المحاكمة) وذلك باسم المصالحة الوطنية مما أدى إلى تمتع أولئك المسؤولين عن الجرائم بالحصانة والإفلات من العقاب^(١).

التحرك نحو محاكمة الخمير الحمر :

في ١٩٩٧/٦/٢١ وبعد أكثر من عشرين عاماً من الشلل الدولي بوجه الحصانة (الإفلات من العقاب) طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الامم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر من ١٩٧٥/٤/١٧ - ١٩٧٩/١/٦ وقد اتخذت الجمعية العامة على اثر ذلك القرار (52/135) الخاص بإنشاء لجنة خبراء برئاسة (السير نيينام ستيفن) من استراليا لجمع الأدلة وتحديد طبيعة

(١) See Suzannah Liton, Op. Cit , pp. 87.

الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية دولية تحت رقابة دولية.

وعند دراسة الخيارات القانونية والأسلوب الأنسب لمحاكمة المتهمين فضلت اللجنة الخيار الأول وهو إنشاء محكمة دولية^(١).

ولم تؤيد اللجنة التوصية الخاصة بإنشاء محكمة داخلية دولية تحت رقابة دولية إذ استنتجت اللجنة بان تفشي الفساد والتأثير السياسي على القضاء وافتقار القضاء الكمبودي إلى المعايير الدولية للقضاء الجنائي التي نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى تأثير القوى السياسية في كمبوديا على القضاء تحول دون إنشاء المحكمة بهذه الطريقة.^(٢)

لكن الحكومة الكمبودية لم تتفق مع توصيات اللجنة حول إنشاء محكمة دولية، وقد وجهت رسالة إلى الأمين العام في ١٩٩٩/٣/٣ أكدت فيه ضرورة التعامل مع قضية محاكمة الخمير الحمر بصورة دقيقة وجيدة وخاصة إن كمبوديا بحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية وان إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة الخمير الحمر سوف يشير الذعر بين الضباط السابقين منهم وربما يؤدي ذلك إلى نشوب حرب أهلية وحرب العصابات.

ومن هنا بدأت حلقة أخرى من المفاوضات بين الامم المتحدة وكمبوديا حول بعض المسائل خلال الفترة من (١٩٩٩-٢٠٠٠) ومن أهم العقبات التي أدت إلى تعثر المفاوضات إجراءات إصدار لوائح الاتهام والتوصل إلى الأحكام، وقرارات العفو والقرارات

(١) انظر تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة .

(٢) تقرير لجنة الخبراء الفقرة (١٣٧).

الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب والقواعد الإجرائية ، و أخيراً اللغة الرسمية التي تستخدم في المحكمة^(١).

ولكن المشكلة الرئيسية كانت حول طريقة إنشاء المحكمة ، حيث تمسكت كمبوديا بسلطة تعيين القضاة وان القضاة الكمبوديين لا بد أن يكونوا الأغلبية وان يكون هناك إنشاء لغرف غير عادية (خاصة) تعتبر جزءاً من النظام القانوني الكمبودي . وفي مقابل ذلك أكدت الامم المتحدة أهمية ضمان الإجراءات التي تجلب الأشخاص المسؤولية إلى القضاء ، وهذا يشكل أحد المعايير الدولية للقضاء والعدالة وهو ما لا يمكن إنجازه إلا من خلال محكمة دولية فضلاً عن ضرورة وجود ضمانات حول إلقاء القبض على المتهمين وعدم وجود عفو مع تعيين مدعيين عاميين دوليين وتعيين قضاة أجانب ، ولكن عندما لاحظت الامم المتحدة إصرار كمبوديا على رفض المحكمة الدولية وافقت أخيراً على إنشاء محكمة (مدولة) ضمن النظام القانوني الكمبودي بمشاركة كمبودية ودولية^(٢).

وكخطوة أولى لإنشاء هذه المحكمة تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام والحكومة الكمبودية في تموز (٢٠٠٠) يتضمن مسودة مذكرة التفاهم مشروعاً لصيغة أو شكل المحكمة المدولة ثم تصبح هذه المسودة على شكل اتفاقية نهائية بين الامم المتحدة والحكومة الكمبودية بعد أن يكون هناك سن لقانون الغرف غير العادية والمصادقة عليه وفقاً للإجراءات الدستورية الكمبودية .

وعلى اثر ذلك قامت الجمعية الوطنية في كمبوديا بسن القانون الخاص بالغرف غير العادية والموافقة عليه في ٢٠٠١/١/٢ في الجلسة التشريعية الثانية والمصادق عليها

(١) See, jelena pejic, op,cit pp,189.

(٢) See Suzannah linton, Op. Cit, pp. 190.

بدون تحفظ من مجلس الشيوخ في ٢٠٠١/١/١٥ ثم أحيل إلى المجلس الدستوري للمصادقة عليه فكان اقتراحه هو تعديل عقوبة الإعدام (بالسجن مدى الحياة) وعلى اثر ذلك قامت الجمعية الوطنية بتعديل المادة الثالثة من القانون الجنائي لعام ١٩٥٦ التي تنص على عقوبة الإعدام في الجلسة التشريعية السادسة في ٢٠٠١/٧/١١ المصادق عليها من مجلس الشيوخ في ٢٠٠١/٧/٢٣ وتم المصادقة النهائية من المجلس الدستوري على القانون في ٢٠٠١/٨/٧.

وتتمت إحالة القانون إلى الملك (سيهانوك) للمصادقة عليه وبالفعل تم ذلك في ٢٠٠١/٨/١٠.

ويتكون قانون المحكمة المدولة من (٤٨) مادة موزعة على (١٧) فصل، ويحمل رقم (KNS/RKM/0801/12).

المطلب الأول تكوين المحكمة المدولة

تتكون المحكمة بموجب قانون إنشاء الغرف غير الاعتيادية من ثلاث غرف موزعة على ثلاثة محاور:

المحور الأول : تضم قاعة المحكمة باعتبارها محكمة درجة أولى وتتكون من خمسة قضاة ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين اثنين.

أما المحور الثاني : فهي محكمة الاستئناف وتتكون من سبعة قضاة أربعة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين.

أما المحور الثالث : فهي المحكمة العليا وتتكون من (٩) قضاة خمسة كمبوديين وأربعة دوليين ، ورئاسة الغرف الثلاث فأنة يكون مقتصرأً على الكمبوديين^(١).

أما تعيين القضاة فيكون بالنسبة للقضاة الكمبوديين من قبل المجلس الأعلى للقضاء الذي يقوم بتعيين (١٢) قاضياً كمبودياً للعمل في الغرف غير العادية أما القضاة الدوليين فيقدم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء لا تقل عن (١٢) مرشحاً للقضاة الدوليين إلى المجلس الأعلى الذي سوف يعين (٩) منهم كقضاة أصليين و ثلاثة احتياط^(٢).

وتصدر القرارات بالإجماع إذا أمكن في الغرف الثلاث وإذا لم يمكن ذلك فيصدر بالشكل الآتي (في غرفة المحاكمة بأغلبية (٤ قضاة) في محكمة الاستئناف بأغلبية (٥ قضاة) في الغرفة غير العادية للمحكمة العليا بأغلبية (٦ قضاة)^(٣).

والسبب في اتباع هذه الآلية هو أن القضاة الكمبوديين يشكلون الأغلبية لذلك لا يمكن اتخاذ قرار ما لم يوافق عليه واحد من القضاة الدوليين في الأقل^(٤).

والى جانب الغرف الثلاث هناك هيئة التحقيق التي تتكون من قاضٍ دولي وقاضٍ كمبودي ويكونان مسؤولين بصورة مشتركة عن التحقيقات بموجب الأدلة التي

(١) انظر المادة (٩) من قانون المحكمة المدوّلة.

(٢) انظر المادة (١٢) من قانون المحكمة المدوّلة.

(٣) انظر المادة (١٤) من قانون المحكمة .

(٤) See suzannah Linton, Op. Cit, p.

يحصلون عليها من مصادر مختلفة ويعملون بموجب الإجراءات الكمبودية ويجوز اتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي^(١).

وهناك أيضاً مكتب الادعاء العام والذي تتكون أيضاً من مدعٍ عام كمبودي ومدعٍ عام دولي مسؤولين عن إصدار الاتهام طبقاً للأجراء الكمبودي ، كما يمكنهم ويمكن اتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي^(٢).

وأى خلاف بين قضاة التحقيق أو المدعيين العاميين يكون حله عن طريق (غرفة المحاكمة) التي تتكون من خمسة قضاة ، ثلاثة كمبوديين واثنان دوليين وهؤلاء القضاة الخمسة الاضافيون مهمتهم حل النزاع بين القضاة الدوليين والكمبوديين أو بين المدعيين العاميين والمحققين ويتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار القضاة في الغرف الثلاث^(٣). وهناك أيضاً الجهاز الإداري للمحكمة (دائرة الإدارة)^(٤).

المطلب الثاني اختصاصات المحكمة المدولة

الاختصاص الزماني:

اختصاص المحكمة محدد بالنظر بالجرائم المرتكبة خلال فترة عهد كمبوديا الديمقراطية ما بين ١٧/٤/١٩٧٥ إلى ٦/١/١٩٧٩^(٥).

(١) انظر المادة (٢٣) من قانون المحكمة.

(٢) انظر المادة (١٦) من قانون المحكمة.

(٣) انظر المادتين (٢٣ و ١٦) من قانون المحكمة.

(٤) ويكون مدير دائرة الإدارة كمبودي أما نائب المدير فيتم تعيينه من قبل الأمين العام انظر المواد (٣٠-٣٢) من قانون المحكمة .

(٥) انظر المادة (١) من قانون المحكمة.

أما الاختصاص الموضوعي :

فبموجب المادة الثالثة يكون للمحكمة المدوّلة حق النظر في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني كانتهاكات للقانون الجنائي الكمبودي لسنة ١٩٥٦ وبموجب المادة الرابعة تنظر المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام ١٩٤٨ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغالبية العظمى من جرائم الخمير الحمر كانت إبادة جماعية ومع ذلك لم ينطبق عليها الاتفاقية المذكورة لأنه كما قلنا سابقاً في شرح جريمة الإبادة إنها مقتصرة على طوائف معينة (دينية، اثنية، عرقية، قومية) ، والجرائم التي ارتكبتها الخمير الحمر كانت ضد المجاميع الاجتماعية والسياسية والطبقات المثقفة التي كانت تخالفها في الرأي، وهي مستبعدة من جريمة الإبادة لذلك لم توصف بأنها إبادة إنما جرائم ضد الإنسانية^(١).

وبموجب المادة الخامسة يكون للمحكمة سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت كجزء من هجوم منظم وواسع النطاق ضد السكان المدنيين . وتنظر المحكمة بموجب المادة (السادسة) في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في ١٢/٨/١٩٤٩ .

وهذه الانتهاكات كما هو معروف تتطلب وجود نزاع دولي ، وهذا لم يكن موجوداً في كمبوديا عدا حالات معينة من المناوشات بين الخمير الحمر والقرى التايلندية أما ممارسات الخمير الحمر في الداخل ضد المدنيين فتتنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة

(١) انظر د. محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، التداخلات والثغرات والغموض ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، اعداد نخبة من المتخصصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠٠٣ ، ص ٩٢ .

من اتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين وعادات وأعراف الحرب باعتبارها نزاع مسلح داخلي ولكن لم يشير قانون المحكمة إلى ذلك، ويعلل لجنة الخبراء ذلك بان انتهاكات المادة الثالثة والانتهاكات الأخرى لم تظهر بكونها جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي في عام ١٩٧٥.

لذلك جاءت المادة السادسة تشير إلى الانتهاكات الجسيمة فقط، ومع ذلك هناك رأي يذهب إلى القول إن إدخال هذه الانتهاكات في السلطة القضائية للمحكمة يعني إدخال جرائم الحرب من قبل الأشخاص من دول أخرى خلال فترة كمبوديا الديمقراطية التي كانت في حالة عداء مع (تايلند ولاوس واخيراً فيتنام التي هاجمت كمبوديا عام ١٩٧٩)، وهذا يعني تحويل انتباه المحكمة إلى الأفعال التي ارتكبت من قبل هذه الجهات عن البشاعات التي ارتكبتها الخمير الحمر لذلك يفضل عدم إدخال جرائم الحرب في قانون المحكمة^(١).

وتنظر المحكمة أيضاً بموجب المادة السابعة في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي صادقت عليها كمبوديا عام ١٩٦٢ وقد تم تدمير معظم الإرث الحضاري خلال عهد الخمير الحمر .
واخيراً بموجب المادة الثامنة تنظر المحكمة في الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً طبقاً لأحكام اتفاقية فينا لعام (١٩٦١) حول العلاقات الدبلوماسية.

(١) See Suzannah linton, op. Cit, p. 195.

الاختصاص الشخصي :

يخضع لولاية المحكمة القادة الكبار وأولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها والقانون الجنائي الكميودي ، ولا يوجد هناك مقاضاة جماعية لكادر الخمير الحمر على مستوى أدنى وإنما القادة الكبار فقط^(١).

وقد أشار قانون المحكمة أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية وأحكامها تتطابق مع ما شرحناه سابقاً في المحاكم الأخرى من مسؤولية الرئيس وعدم الدفع بالمنصب الرسمي وأوامر الرئيس لا يعفي من العقاب^(٢).

وتجدر الإشارة هناك إلى قانون المحكمة جاء خالياً من الإشارة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة مرتين ، وهذا المبدأ يسمح أحياناً للمحكمة بإعادة المحاكمة إذا كانت صورية لمساعدة الشخص ، وهذا ما ينطبق محاكمة (اينج ساري) التي حوكم في ظروف مثيرة للجدل ، كان يمكن مع إدخال هذا المبدأ في قانون المحكمة إعادة محاكمته مرة أخرى.

ولكن الامم المتحدة انتبهت إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية والذين سلموا أنفسهم للحكومة أو تم محاكمتهم محاكمة صورية كما هو الحال لـ (اينج ساري) وحصلوا على العفو لذلك أرادت الامم المتحدة معالجة عدم وجود (مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين) ، بإصرارها على انه لا يكون لهؤلاء الأشخاص أي حصانة من أية ملاحقة قضائية وبالفعل أشار قانون المحكمة (سوف لا تطلب الحكومة

(١) انظر المادتين (١ و ٢) من قانون المحكمة.

(٢) انظر المادة (٢٩) من قانون المحكمة.

الملكية في كمبوديا أي عفو أو سماح لأي من الأشخاص الذين يقاضون عن الجرائم في المواد (٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣) ، وهذا يعني عدم جواز استخدام الملك لصلاحياته الدستورية لمنح العفو، وكذلك يعني إخضاع كل الأشخاص من الذين تمت مسامحتهم عن الجرائم والذين استفادوا من محاكمة صورية^(١).

كما نص قانون المحكمة على مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة^(٢). واستئناف قرار غرفة المحاكمة أمام غرفة الاستئناف والطعن أيضاً في قرار غرفة الاستئناف أمام غرفة المحكمة العليا^(٣).

أما بشأن الأمور التنظيمية الأخرى للمحكمة، فأن القضاة الدوليين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب معاهدة فيينا لعام ١٩٦١ والكار الكمبودي يتمتع أيضاً بالحصانة عما يصدر عنهم من أفعال وأقوال^(٤).

وحول نفقات المحكمة فتتحمل الحكومة الكمبودية نفقات الكادر الإداري الكمبودي والكادر القضائي أما الكادر الإداري والقضائي الدولي فتتحمل الامم المتحدة نفقاتها ورواتبها^(٥).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى انه بعد سن قانون المحكمة بموجب مذكرة التفاهم الدولي في تموز (٢٠٠٠) بين الأمين العام وحكومة كمبوديا ومصادقة الملك على هذا القانون رحبت الجمعية العامة بهذه الخطوات واعدت المسودة النهائية لاتفاق الامم

(١) انظر المادة (٤٠) من قانون المحكمة.

(٢) انظر المادة (٣٥) من قانون المحكمة.

(٣) انظر المادة (٣٦ و ٣٧) من قانون المحكمة.

(٤) المادتين (٤١ و ٤٢) من قانون المحكمة.

(٥) انظر المادة (٤٤) من قانون المحكمة.

المتحدة وحكومة كمبوديا حول إنشاء المحكمة المدوّلة وأشارت إلى ذلك في دورتها (٥٧) بموجب القرار (57/228) وهي تتكون من ٣٢ مادة جاءت مطابقة لبنود قانون إنشاء الغرف غير العادية في كمبوديا وجاهزة للتوقيع عليها من قبل الحكومة والأمم المتحدة^(١).

المبحث الثالث

المحكمة الجنائية المدوّلة في تيمور الشرقية

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لسنوات طويلة، وأصبحت منذ عام (١٩٦٠) إقليمًا لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة وفي عام (١٩٧٥) تم غزوها من قبل إندونيسيا وتم إعلان إن تيمور الشرقية هي المحافظة (٢٧) لـ (إندونيسيا) في ١٧/٧/١٩٧٦ ومع المطالبات العديدة من قبل الأمم المتحدة لانسحاب إندونيسيا منها واحترام حق تقرير المصير إلا أن ذلك لم يتم ، وفي عام ١٩٩٩ وبعد تغير نظام الحكم في إندونيسيا وافقت على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة يسمح للشعب التيموري الحق في تقرير مصيره ومستقبله وفي ٣٠/٨/١٩٩٩ صوت (٧٨.٥٪) من التيموريين الشرقيين ضد البقاء مع إندونيسيا فاندلعت على إثر ذلك أعمال العنف بصورة مأساوية في كل أنحاء تيمور الشرقية من قبل معارضي الانفصال وبدعم من الحكومة الاندونوسية وارتكبت أعمال القتل والاختطاف والاعتصاب وتدمير الممتلكات وسرقة المساكن وحرق المراكز العسكرية والمساكن المدنية بهدف التهجير القسري ،على اثر ذلك اتخذ مجلس الأمن قراراً بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في ٢٠/٩/١٩٩٩ وفي

(١) See draft agreement between the united nations and the royal government of cambodia concernhing the prosectution under cambodin law of crimes committed during the period of democratic kampuchea, 17 march, 2003.

١٩٩٩/١٠/٢٥ تم تشكيل (إدارة انتقالية) للأمم المتحدة (UNTAET) وتولت إدارة الأمور هناك ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية ، وبعد استقرار الأمور كان لا بد من التفكير بطريقة للتعامل مع البشاعات المرتكبة فكان هناك دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق الذي شكلها الأمين العام و قرار من المجلس الاستشاري الوطني أيضاً في تيمور الشرقية في حزيران عام (٢٠٠٠) تطالب كلها بإنشاء محكمة دولية^(١).

بدأت (UNTAET) باستشارة المجلس الاستشاري الوطني باتخاذ الخطوات الفعلية لإنشاء نظام لمقاضاة الجرائم الدولية في تيمور الشرقية فأصدرت عدة لوائح منها اللائحة (١٩٩١/١) و (١٩٩٩/٣) ثم اللائحة التنظيمية رقم (٢٠٠٠/١١) وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية^(٢) إذ أشار القسم العاشر من هذه اللائحة إلى إنشاء هيئة قضائية مدوّلة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة ديلي ويكون لها سلطة قضائية في النظر بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل ١٩٩٩/١٠/٢٥ وعلى اثر ذلك قامت (UNTAET) بإصدار اللائحة التنظيمية الخاصة بتنظيم المحكمة الجنائية المدولة للنظر في الجرائم الخطيرة المرقمة (٢٠٠٠/١٥)^(٣).

(١) لمزيد من التفصيل حول تاريخ تيمور الشرقية والأحداث فيها انظر :

John Margo : Is there justification for an international criminal tribunal for east timor .
http:// www. murdoch. Edu. Au/ elaw/ indices/ autinor/ html. p.3.

٢)United Nations Transnational administration in East timor / Regulation, No. 2000/11,
on the organization of courts in East Tiomr, 6 March, 2000.

٣)Regulation, No. 2000/15, on the establishment of panels with exclusive jurisdiction
over serious criminal offences .

المطلب الأول تكوين المحكمة الجنائية المدوّلة

بموجب اللائحة التنظيمية رقم (٢٠٠٠/١٥) فان هذه المحكمة المدوّلة التي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة ديلي هي محكمة مختلطة أي تتشكل من قضاة دوليين وتيموريين شرقيين ، حيث تتكون من قاضيين دوليين وقاضٍ واحد من تيمور الشرقية ، ولكن في الحالات الخاصة والمهمة تتكون المحكمة من (خمسة قضاة) ثلاثة دوليين واثنين تيموريين^(١) ، اما طريقة اختيارهم وتقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التنظيمية (١٩٩٩/٣) واللائحة (٢٠٠٠/١١) القسم العاشر ، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الانتقالي بعد توصية مقدمة من لجنة الخدمات القضائية^(٢).

المطلب الثاني اختصاصات المحكمة المدوّلة

بخصوص اختصاصات المحكمة الجنائية المدوّلة ، فبموجب اللائحة (٢٠٠٠/١٥) فان لها اختصاص موضوعي وشخصي وزماني. أما الاختصاص الموضوعي ، فقد أشار القسم العاشر من اللائحة التنظيمية المرقم (٢٠٠٠/١١) إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة (أ-الإبادة . ب- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. د- القتل . هـ- الجرائم الجنسية . د- التعذيب) ، وقد جاءت اللائحة (٢٠٠٠/١٥) لتؤكد هذا الاختصاص فقد نصت على اختصاص

(١) انظر : المادة (٢٢) الفقرتين (٢١) من لائحة 2000/15 .

(٢) انظر : المادة (٢٣) من لائحة 2000/15 .

المحكمة المدولة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام ١٩٤٨^(١) والجرائم ضد الإنسانية التي اشترطت اللائحة أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجرائم جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة ويبدو اشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الاندوسية التي تدخلت لدعم الميليشيات التي كانت وراء أعمال العنف عام (١٩٩٩) والتي كانت ترفض الانفصال.^(٢)

كما إن المحكمة تنظر في جرائم الحرب وقد جاءت بأربع طوائف من جرائم الحرب (الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ، الانتهاكات لأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة واخيراً انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية)^(٣) ويبدو إن هذه الشمولية لجرائم الحرب بكل صورها هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية إذ كانت ذات طبيعة مختلطة إذ إن غزو القوات الاندونوسية لتيمور الشرقية ذات الإدارة البرتغالية عام (١٩٧٥) اعتبر نزاعاً دولياً لانتهاكها ميثاق الامم المتحدة والقانون العرفي ، ثم بعد ذلك في فترة الاستفتاء عام ١٩٩٩ كان النزاع داخلياً بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة للانفصال عن إندونيسيا) ، كما إن للمحكمة اختصاص النظر في جرائم التعذيب^(٤) والقتل^(٥) والجرائم الجنسية^(٦) .

(١) انظر : القسم الرابع من لائحة 2000/15 .

(٢) انظر : القسم الخامس من لائحة 2000/15 .

(٣) انظر : القسم السادس من لائحة 2000/15 .

(٤) انظر : القسم السابع من لائحة 2000/15 .

(٥) انظر : القسم الثامن من لائحة 2000/15 .

(٦) انظر : القسم التاسع من لائحة 2000/15 .

إما الاختصاص الشخصي للمحكمة :

فهو يسري على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل ١٩٩٩/١٠/٢٥ وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه البشاعات يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية وان كان الرأي السائد أن المحكمة سوف تنتهج نهج محكمة كمبوديا في التركيز على القادة وجعلهم الهدف الرئيس^(١). إما الاختصاص الزمني للمحكمة فقد ميزت اللائحة التنظيمية (٢٠٠٠/١٥) بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني فبالنسبة للجرائم الثلاث الأولى (الإبادة - وضد الإنسانية وجرائم الحرب) فان اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل ١٩٩٩/١٠/٢٥ أي منذ عام ١٩٧٥ عند احتلال تيمور الشرقية أما بالنسبة لجرائم (التعذيب والقتل والجرائم الجنسية) فان اللائحة حددت اختصاص المحكمة في الفترة بين ١٩٩٩/١/١ إلى ١٩٩٩/١٠/٢٥^(٢).

وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسم الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (١٩٩٩/١) وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العامة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة^(٣).

ومن المبادئ الواجب تطبيقها من قبل المحكمة مبدأ (عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين)^(٤)، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية^(١) ومبدأ عدم

(١) انظر : القسم الأول من لائحة 2000/15 ؛ وانظر : Suzannah Linton, Op. Cit., p. 219.

(٢) انظر : القسم الثاني من لائحة 2000/15 .

(٣) انظر : القسم الثالث من لائحة 2000/15 .

(٤) انظر : القسم الحادي عشر من لائحة 2000/15 .

تقادم الجرائم المنصوص عليها في اللائحة (٢٠٠٠/١٥)^(٢) وأفردت اللائحة قسماً خاصاً
لمسؤولية الرؤساء وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية^(٣).

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث الذي تناول موضوع المحاكم الجنائية المدولة، فقد توصلنا
الى الاستنتاجات التالية :

١. ان جلوس القضاة المحليين والدوليين معاً كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل
طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب.
٢. إن مفهوم المحاكم المدولة يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة
حقوق المتهم والمجني عليه والشهود.
٣. من خلال المحاكم المدولة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية
للقضاة والمدعيين العاميين الدوليين إلى داخل الدول ولاشك أن هناك من الدول التي
هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة .
٤. المحاكم المدولة تقلل من مخاطر عدم الحيادية (الانحياز) والتي تظهر بوضوح عندها
يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الخطيرة مقتصرًا على القضاة المحليين
الذين يكونون جزءاً من السكان المتضررين.

(١) انظر : القسم الرابع عشر من لائحة 2000/15 .

(٢) انظر : القسم السابع عشر من لائحة 2000/15 .

(٣) انظر : القسم السادس عشر من لائحة 2000/15 .

المصادر :

أولاً: المصادر العربية :

١. د. محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، التداخلات والثغرات والغموض ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من المتخصصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى٢٠٠٣.
٢. وثيقة الامم المتحدة (S/1999/777)، الخاص باتفاقية (لومي) للسلام بين حكومة سيراليون والحركة الثورية (RUK).
٣. وثيقة الامم المتحدة (S/RES/1315) في عام (٢٠٠٠)، الخاص بالمفاوضات بين الامين العام للامم المتحدة وحكومة سيراليون لانشاء المحكمة الجنائية المدولة.
٤. وثيقة الامم المتحدة (S/2000/915) الذي يتضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشأن مفاوضاته مع حكومة سيراليون لانشاء المحكمة المدولة.
٥. رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في ٢٢/١٢/٢٠٠٠ الوثيقة (S/2000/234).
٦. رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في ١٢/١/٢٠٠١ الوثيقة (S/2001/40).
٧. رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٣١/١/٢٠٠١ الوثيقة (S/2001/95).
٨. تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة (٥٢/١٣٥) حول انشاء محكمة جنائية مدولة في سيراليون.

ثانياً: المصادر الاجنبية :

1. draft agreement between the united nations and the royal government of cambodia concerhing the prosectution under cambodin law of crimes committed during the period of democratic kampuchea, 17 march, 2003.
2. John Margo : Is there justification for an international criminal tribunal for east timor . [http:// www. murdoch. Edu. Au/ elaw/ indices/ autinor/](http://www.murdoch.Edu.Au/elaw/indices/autinor/)
3. Regulation, No. 2000/15, on the establishment of panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences .
4. Suzannah linton: combodia, East timor and sierra leone: Experiments in international justice. [http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf](http://www.jsmp.Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf), 2000
5. United Nations Transnational administration in East timor / Regulation, No. 2000/11, on the organization of courts in East Tiomr, 6 March, 2000.